

منشور عدد
2016   4   58

من وزير التربية  
إلى  
السيدات والسادة  
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية  
المندوبيين الجهويين للتربية  
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس (دورة 2016).

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 24 افريل 2013 المتعلق بضبط بكيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.

- مقرر وزير التربية المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس وذلك في حدود مركزين (02) اثنين.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 14 اكتوبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

(1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة المحللون المركزيون المرسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (16 سبتمبر 2016).

## 2) ترتيب المرشحين :

يقع ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمرشح: نقطة (01) عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة التي ينتهي إليها المرشح: نقطة (01) عن كل سنة.

- الشهائد العلمية التي تخول للمرشح حق التنفيذ كالتالي:

\* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: اثنين عشرة (12) نقطة.

\* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام امد) أو شهادة معادلة لها.

أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.

- نقطة واحدة (01) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المرشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل مركزي.

- التنفيذ بنقطتين (02) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواطبة خلال الخمس سنوات الأخيرة .

- إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهديته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وإذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

## 3) محتوى ملف المرشح:

يتعين على من توفر لهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عن بعد لدورة 2016 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : [www.Edunet.tn](http://www.Edunet.tn) وذلك في أجل أقصاه يوم 16 سبتمبر 2016، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها وذلك في أجل أقصاه يوم 21 سبتمبر 2016 ويكون هذا المطلب مرفقاً وجوباً بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمرشح

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تخول للمرشح حق التنفيذ.

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل مركزي.

هذا وتضاف إلى ملف المرشح من طرف الادارة وجوباً:

- وثيقة ثبتت إن كان قد سلط على المرشح عقوبة تأدبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- وثيقة تحمل عددا تقييميا خاصا بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

**ملاحظة** : يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عبر الشبكة التربوية أو يُقدم بعد تاريخ 21 سبتمبر 2016 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

**فالرجاء :**

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية توجيه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائهما والتأكّد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 23 سبتمبر 2016.

- ومن السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المرشحين بعد إمضائهما والتأكّد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 23 سبتمبر 2016. والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية، ومن السيدات والساسة المندوبين الجهويين للتربية:

. دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكّد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكّد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

. توجيه ملفات الترشح مجتمعة ومبوبة حسب الرتبة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين المقبولين والمرشحين المرفوضين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2016.

والسلام

وزير التربية  
ناجي جلول

